اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف
المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا له لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين
كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ش اي اذا اشترى
الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع
ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في
العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان
بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يقبض بالعين
قابضا له فيبقى في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط
ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت بقي ويجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم
وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم
ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على
المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش
اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا
المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما

دون

دون الآخر فتقايلا صح ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل
فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ش اي ان شري بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في
يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل
م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
ش اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم تشترط
شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة
فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه وكان متعنتا
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا
فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده
وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا
الاجل وقال الآخر لم تشترط فانه لما ادعى الاجل فالقول قوله عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)